عن
الخمر والميسر والسباق
والوحدة الاسلامية

بقلم
محمد المبارك عبد الله

المجلس الاعلى للشئون الدينية والاوقاف
جمهورية السودان الديمقراطية
١٤٠١هـ — ١٩٨١م

فى هذا الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الخمر معناها فى اللغة	١
معناها شرعا ، والخلاف فى ذلك	٢
البيره فى البلاد الاسلاموة	٢
ثمرة الخلاف فى معنى الخمر	٤
الخلاف فى تحريم القليل الذى لايسكر	٦
تحقيق مذهب الحنفية فيما تقل فيه نسبة الكحول	٨
التدرج فى تحريم الخمر وحكمته	١٠
ترتيب نزول الآيات ودخلها فى التدرج	١٣
روايات وقصص تفسر آية : ليس على الذين آمنوا	١٣
لامحاباة فى الحدود ولكنها لاتقام فى دار الحرب	١٧
أضرار الخمر الدينية والصحية والاجتماعية	١٨
آراء العلماء والأطباء فى ذلك قديما وحديثا	١٨
بين حمزة وعلى من جرائر الخمر قبل التحريم	٢١
تشديد النكير فى السنة على الشارب	٢٢
الاجماع على عقوبة الشارب والخلاف فى المقدار والنوع	٢٣
اسباب ولع الناس بالخمر مع ما فيها من المضار	
منافع الخمر فى الجاهلية أوهام ومضار	٢٦
التداوى بالخمر واختلاف الفقهاء والاطباء فيه	٢٧
امريكا وتحريم الخمر ، والدعوة الاسلامية وأثرها	٢٩
المخدرات	٣١

فى هذا الكتاب

الموضوع	الصفحة
نجاسة الخمر ، وكلمة الرجس فى القرآن الكريم	٣٢
حكم الخمر اذا تخللت وحكم مايدخل فيه الكحول	٣٣
الخمر عند أهل الكتاب	٣٤
الشريعة الاسلامية أحكامها وحكمها لسعادة البشر	٣٥
الضروريات وعقوبة الشارب ، وحدهى أم تعزير ؟	٣٦
بم تثبت هذه الجريمة ؟	٣٨
شروط توقيعها	٣٩
الحاجيات	٣٩
التحسينيات	٤٠
الحدود وحكمتها وأهميتها فى الاسلام	٤٢
الميسر أو القمار ومفاسده	٤٦
الصديق يراهن قبل التحريم فيمهد الرسول للتحريم	٤٨
من الميسر اليانصيب	٤٩
الأنصاب	٥١
الأزلام والاستقسام بها	٥٢
اسئلة وأجوبة عما يشبه الاستقسام بالأزلام	٥٣
خرافة شياطين الشعراء	٥٤
قرآن يسخر من تنزل الشياطين وممن يصغون اليهم	٥٥
الأحجبة ورأى الدين فيها	٥٦
طريقة ميسر اليانصيب الحديثة	٥٩
أثر الاسلام فى ابطال الخرافة والاوهام	٦١

الموضوع	الصفحة
تعريف الاسلام بالكتاب والسنة	٦٤
السياق	٦٦
شروط المسابقة المباحة	٦٦
الرسول يسابق فيسبق ويسبق	٦٧
ويقر المبارزة ، ويفسر آية القوة	٦٨
الدربى حكمه وأضراره	٧٠
تفسير آية عامة فى النهى عن أكل أموال الناس بالباطل	٧١
الرشوة	٧٣
استحلال أكل أموال الناس بحكم الحكام	٧٤
حكم الحاكم يرفع الخلاف ولايحل حراما	٧٤
الدعوة الى الوحدة الاسلامية في الكتاب والسنة	٧٧
جمال الدين ومحمد عبده يبحثان أسباب ضعف المسلمين ووسائل نهضتهم	٧٩
الامام الشافعى وتعلم اللغة العربية	٨٠
ابن مطاطية يحاول الفتنة باختلاف الجنس	٨١
الرسول يبطل كيده : من تكلم العربية فهو عربى	٨٢
الامامان جمال الدين وعبده وصلاح الأمة بما صلح به أولها	٨٢
ختام	٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على امام الهداة وقدوة المصلحين ، سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين ، وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم فى الاهتداء بهديه والاستنان بسنته الى يوم الدين .

وبعد فهذه رساله وجيزة فى الحديث عن الخمر والميسر ، والانصاب والازلام والسباق أبعث (١) بها الى مواطنى ومن تبلغه من المسلمين ، تذكيرا بحرمة ما علم تحريمه من الدين بالضرورة من ذلك كالخمر والميسر ، والانصاب والأزلام وتنبيها الى ما هو من قبيلها وما يلحق بها من المخدرات ، واليانصيب ، وسباق الخيل المعروف الان ، وأكل أموال الناس بالباطل بعامة ، وطلب معرفة الغيب الذى أستاثر الله بعلمه بفتح الكتاب أو ضرب الرمل أو قراءة الكف او الفنجان (٢)أو غيرها من الطرق الوهمية التى تظاهر على تقبيحها والتنفير منها العقل والعلم والدين .

ولا تزال مع الأسف الشديد تنتشر بصور متعددة ، وتتفشى فى أثواب مختلفة ، ويستشرى شرها ، ويتفاقم ضررها ، ويتعاظم البلاء بها فيعم الشباب الغاوين ، والكهول الغافلين ، رغم صيحات الدعاة والمرشدين ونذر العقاب المهين ، وإلى الله المشتكى ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

« الخمـــر »

معناهـا فى اللغـة والشـرع

معناها لغـة :

الخمر لغة يذكر ويؤنث والخمرة بالتاء إسم لكل شراب مسكر منقول من مصدر خمر الشئ بمعنى ستره وغطاه ، أو من خامره الشئ بمعنى خالطه ، يقال : خامره الداء اذا خالطه : أو من مصدر خمر الشئ اذا تغير عما كان عليه . أو من مصدر خمر العجين ونحوه فاختمر اذا بلغ وقت ادراكه .

---

(١) كنت قد كتبت أصل الطبعة الأولى بالقاهرة وأرسلته إلى السودان للطبع فظهر فى الطبعة الأولى أخطاء كثير مطبعية تداركتها فيما بعد بتصويب طويل .

(٢) اناء معروف من الفخار وغيره معرب (بنكان بالفارسية) .

قال ابن عبد البر : ان جميع هذه المعانى ظاهرة فى هذه الاشربة كلها اى الحاصلة بالتخمير ، وأما المقطرة فيناسبها مخامرة العقل — فيصح اطلاق اسم الخمر لغة على كل مسكر .

وهذا ما ذهب اليه أشهر علماء اللغة كالجوهرى وأبى نصر القشيرى وابى حنيفة الدينورى وصاحب القاموس وغيرهم ، فهى تسمية شرعية ولغوية عندهم .

معناها شرعا :

وذهب الكوفيون ، وبعض علماء اللغة كصاحب كتاب العين ، وتبعه ابن سيده فى المخصص الى أن الخمر ما أسكر من عصير العنب .

على ان ابن سيده بعد ان نقل من صاحب العين التخصيص بما يتخذ من عصير العنب عاد فنقل عن أبى حنيفة الدينورى اطلاقها على جميع الاشربة المسكرة . فقال : قال ابوحنيفة : فأما خمور الحبوب فما اتخذ من الحنطة فهو المذر ، وما اتخذ من الشعير فهو الجعة (١) وفى حديث ابى داود والنسائى وغيرهما عن على كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الجعة .

البيره فى البلاد الاسلامية

ومن المؤسف حقا انها تباع الان علنا فى أسواق كثير من البلاد الاسلامية مع الكوكا كولا والبيبسى كولا والمياه الغازية ،وما اتخذ (٢) من الذرة السكركة والسفرقة عجمى

وحجة هؤلاء الذين خصوا الخمر بالمسكر من ماء العنب ما رواه النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والمسكر من كل شراب فعطف المسكر من كل شراب على الخمر دليل على انها تغايره ، وما رواه البخارى عن عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ مع أنه كان بالمدينة أشربة من نبيذ البسر والتمر (٣)فهذا دليل على أنها لا تتناولها . والارجح التعميم ، لأن الصحابة وهم من صميم العرب فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما كان من العنب وما كان من غيره .

---

(١) ومن الحنطة ايضا قال فى مادةوجع من اللسان : ذكر الجوهرى فى هذه الترجمة الجعة — يعنى انها من معتل اللام وقال ابن برى : الجعة لا مها واو من جعوت أى جمعت كأنها سميت بذلك لأنها تجمع الناس على شربها أى تجمعهم وذكرها الأزهرى وصاحب اللسان نفسه فى مادة جعا معتل اللام ترجيحا لهذا ، وتعرف الآن باسم (البيره) كلمة ايطالية ، وفتح الجيم أكثر من كسرها .

(٢) ويعرف فى السودان باسم (المريسة) وفى مصر باسم (البوظة) .

٣) ويعرف فى السودان باسم (الدكاى) والبسر التمر اذا تلون ولم ينضج بعد .

والآثار الدالة على ذلك أكثر من أن تحصى منها ما أخرجه أبو داود : نزل تحريم الخمر يوم نزل وهو من خمسة : العنب والتمر (١) والحنطة والشعير والذرة ، والخمر ما خامر العقل، والأحاديث الصحيحة صريحة فى ذلك ، منهاحديث الصحيحين وأبى داود والترمذى والنسائى كل مسكر خمر وروى بزيادة : وكل خمر حرام . وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر أنه قال : نزل تحريم الخمر وانه بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ، ما فيها من شراب العنب شئ ، .

وروى احمد والبخارى ومسلم فى صحيحهما عن أنس قال : كنت أسقى أبا عبيدة ابن الجراح وابى بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من أصحابه عند أبى طلحة (٢) حتى كاد الشراب يأخذ منهم فأتى آت من المسلمين فقال : اما شعرتم ان الخمر قد حرمت ؟ فقالوا حتى ننظر ونسأل — فقالوا يا أنس اسكب ما بقى فى اناثك ، فوالله ما عادوا فيها ، وما هى الا التمر والبسر وهى خمرهم يومئذ هذا لفظ احمد . وزاد أنس فى رواية اخرى ايا دجانة ومعاذ بن جبل فى رهط من الانصار ، .

وفى رواية الصحيحين انه كان يسقيهم الفضيخ ، وهو شراب البسر والتمر يفضخان اى يشدخان وينبذان فى الماء فاذا اشتد واختمركان خمرا ، وكان هذا اكثر خمر المدينة كما صرح به انس ، وفى رواية لمسلم عنه : كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة ، وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر فاذا مناد ينادى ، فقال اخرج فانظر ، فخرجت فاذا مناد ينادى : الا ان الخمر قد حرمت قال فجرت فى سكك المدينة فقال أبو طلحة : أخرج فاهرقها ، فهرقها الحديث.

قال القرطبى : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر فهو قول مخالف للغة العربية ، وللسنة الصحيحة والصحابة ، لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر . ولم يفرقوا بين ما

---

(١) يقول الحكمى : لنا خمر وليست خمر كرم ولكن من نتاج الباسقات
كرام فى السماء ذهبن طولا وفات ثمارها أيدى الجناة

(٢) هو زوج أم أنس رضى الله عنهم .

(٣) الشدخ الكسر.

يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما ،وحرموا كل ما يسكر نوعه ، ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ، ولم يشكل عليهم من ذلك شئ بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم من أهل اللسان ، وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم .

وقد أخرج الامام أحمد فى مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من الحنطة خمر ، ومن الشعير خمر ،ومن التمر خمر ، ومن الزبيب خمر ، ومن العسل خمر .

وروى أيضا فى الصحيحين وغيرهما انه خطب عمر على المنبر وقال : الا ان الخمر قد حرمت وهى من خمسة : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ،والخمر ما خامر العقل وعمر من أهل اللغة اه .

وتوسط بعض المحققين فى هذا الخلاف فقال :ان الخمر حقيقة فى لغة العرب فى التى من ماء العنب اذا صار مسكرا، واذا استعمل فى غيره كان مجازا الا ان الشارع جعله حقيقة فى كل مسكر شابه معناه اللغوى ، فهو فى ذلك حقيقة شرعية ، كالصلاة والصوم والزكاة فى معانيها المعروفة شرعا .

والحق ما قدمنا من اتحاد المعنى لغة وشرعا، وما استدل به مما رواه البخارى عن ابن عمر : لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ مع وجود المسكر من التمر والبسر موُول حتى لا يتعارض مع ما روى عنه وعن ابيه رضى الله عنهما فيما تقدم .

ثمـرة الخلاف

وهذا الخلاف بين علماء اللغة لا يترتب عليه أى خلاف بين الفقهاء فى أن كل مقدار يفضى شربه الى السكر من جميع المسكرات فهو حرام ، وكل ما يترتب عليه هل هو جميعه حرام بالنص أو بعضه حرام بالنص ، وهو المسكر من عصير العنب بعضه حرام بالقياس عليه ، وهو المسكر من غيره لوجود علة التحريم فيه وهى الاسكار؟ وأن مستحل القليل الذى لا يسكر المتخذ من غير عصير العنب لا يكفر عند من قال انه لا يسمى خمرا ،واما المستحل للكثير أو القليل المتخذ من عصير العنب فيكفر بالاجماع فهذه هى ثمرة الخلاف .

ومثل هذه الانواع التى وردت فى الاحاديث والآثار ما اتخذ من البصل والتفاح وغيرهما باى كيفية من الكيفيات ففى صحيح البخارى أن ابن عباس سئل عن الباذق(١) شراب استحدث ايام بنى أمية — وهو من أهل اللغة — فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام .

اقول: وبهذا الذى أوتى من جوا مع الكلم سبق صلى الله عليه وسلم ما اتخذ وما يتخذ من غيره من سائر المسكرات والمفترات مطبوخة ومقطرة وسائلة وجامدة .

---

(١) بكسر الذال وفتحها ماطبخ من عصير العنب ادنى طبخة فصار شديدا يسكر ، قال ابن الاثير : تعريب باذه بالفارسية ، وهو اسم الخمر عندهم . وقد كثرت أنواع المسكرات الآن واسماؤها كالشمبانيا والجن والعرقى والشرى والروم والويسكى وكثير غير ذلك مما هو أشد فتكا بالعقول والأبدان .

أختلاف العلماء فى تحريم القليل الذى لا يسكر

غير أنهم أجمعوا على تحريم القليل و الكثير من عصير العنب ، وعلى وجوب الحد بشربه ، واختلفوا فى القليل الذى لا يسكر مما يتخذ من غيره بعد اجماعهم على أن القدر . المسكر حرام من كل الانبذة .

فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين : كثير الأنبذة المسكر وقليلها وان لم يسكر حرام ، وفى شربه الحد فالخمر عندهم ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد: هى كل مامن شأنه أن يسكر من جميع المشروبات سواء فى ذلك المتخذ من العنب أو التمر أو العسل أو القمح أو الشعير أو غيرها . وقال فقهاء العراق منهم ابراهيم النخعى من التابعين ، وسفيان الثورى وابن ابى ليلى ، وشريك وابن شبرمة وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة واكثر علماء البصرة: ان المحرم من الانبذة المسكرة ماعدا المتخذ من عصير العنب هو السكر نفسه ، لا العين ولا حد على من لم يتعمد السكر منه ، والخمر عند الامام أبى حنيفة هى النيىء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ثم سكن وصفا وصار مسكرا ، ولم يشترط صاحباه القيدين الأخيرين ، وبالغ الامام أبو حنيفة رضى الله عنه فعد احلال القدر الذى لا يسكر من النبيذ من شرائط مذهب أهل السنة والجماعة ، فقال فى بيانها : أن يفضل الشيخين (١) ويحب الختنين ، وأن يرى المسح على الخفين ، والا يحرم نبيذ (٢) الخمر .

ويظهر أن الامام أبا حنيفة كان يأخذ فى هذا برأى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقد روى أنه كان يرى حل النبيذ ، وقدتبع ابن مسعود فى ذلك عامة التابعين من الكوفيين حتى قال شاعرهم :

من ذا يحرم ماء المزن خالطه . فى جوف خابية ماء العناقيد

انى لاكره تشديد الرواة لنا . فيه ويعجبنى قول ابن مسعود

الفسقة والمستهترون والشعراء واستغلال الخلاف .

ولما كان كثير من فقهاء العراق يرى حل النبيذ فقد اشتهر العراقيون بذلك كما اشتهر الحجازيون بحل السماع ، واصبح

---

(١) الشيخان ابوبكر وعمر ، والختنان عثمان وعلى ، لأنهما صهرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والختن الصهر ويقال على كل من كان من قبل المرأة كأبيها أو أخيها .

(٢) ولا تظن ايها القارئ الفاضل أن النبيذ الذى يستحلون شربه هو النبيذ المعروف الآن فهذا مجمع على تحريمه لأنه يسكر ، وانما هو النقوع كما يصنع فى السودان للاطفال والخشاف الذى يصنع للافطار فى رمضان وفى غيره والحسوة ، والشربوت كل ذلك قبل أن يحمض ويشتد فيسكر . وصفوة القول أن مايلقى فى الماء أوفى الأناء ويصب عليه الماء ليبل به من تين أو زبيب أو تمر أو غير ذلك حلال ما لم يختمر فاذا اختمر حرم لأنه يسكر حينئذ سمى نبيذا ، لا ن صانعه ينبذه أى يلقى به فى الا ناء .

المستهترون من الشعراء والادباء يسفسطون بذلك ويتطرفون به : قال بعضهم اباح أهل الحرمين الغناء وحرموا النبيذ ، وأباح أهل العراق النبيذ وحرموا الغناء ، فأتاحوا لنا الفرصة وهيئوا لنا باختلافهم على ذلك الرخصة الى أن يقع الاتفاق ! ! وقال بعضهم :

اباح العراقى النبيذ وشربه وقال حرامان المدامة والسكر
وقال الحجازى الشرابان واحد فحلت لنا من بين قوليهما الخمر
سآخذ من قوليهما طرفيهما وأشربها لافارق الوازر الوزر

سبب الخلاف

وسبب اختلافهم فى هذا تعارض الآثار التى ظاهرها تعلق الحرمة بالعين لا بالسكر مع القياس المبنى على أن القرآن نص على أن علة التحريم فى الخمر انما هى ايقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهى لا توجد الا فى القدر المسكر الذى يستر العقل لا فيما دونه فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام الا ما انعقد الاجماع على تحريم قليله وكثيره ، وهو المسكر من عصير العنب .

أدلة الحجازين

واستدل جمهور فقهاء الحجاز والمحدثون بما رواه احمد وابن ماجه والدار قطنى وصححه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم : ماأسكر كثيره فقليله حرام ، ومارواه احمد والترمذى وقال : حديث حسن عن عائشة رضى الله عنها قالت قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام ، وماأسكر الفرق (١) منه فملء الكف منه حرام ، وفى رواية فالحسوة (٢) منه حرام ، وما رواه النسائى والدارقطنى عن سعد ابن ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره وفى رواية أخرى أن النبى صلى الله علية وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره .

قال الحافظ النسائى بعد رواية حديث سعد ومافى معناه : وفى هذا دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره ، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة وتحليلهم ماتقدمها الذى يشرب فى الفرق قبلها ، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث عن الشربة الآخرة دون الاولى و الثانية بعدها ، وبالله التوفيق أى أن السكر يكون من ، مجموع مايشرب لا من الشربة التى تعقبها النشوة .

---

(١) الفرق ويحرك أو التحريك أفصح مكيال كان بالمدينة يسع ستة عشر مدا أو أربعة أرباع .

(٢) الحسوة المرة من حسا المرق اذا شربه شيئا فشيئا وحسا الطائر الماء اخذه بمنقاره وهو مثل فى القلة ومنه يقال : يوم كحسو الطير أى قصير ، ومنه (الحسوة) من أشربة السودان .

حكم بين الفريقين وما يرجحه الطب

قال بعض المحققين من المتأخرين يبدو أن حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى حجة العراقيين من طريق النظر و القياس أظهر .

وأقول : ان تجارب الاطباء الآن فى مختلف أنواع الخمور تؤيد مذهب الحجازيين ، فان مصدر الضرر المشترك بين سائر الخمور هو ما تشتمل عليه من مادة (الكحول) الذى سماه القرآن الغول ومدح خمر الجنة التى بشر بها المؤمنين بسلامتها منه ، فقال تعالى : يطاف عليهم بكأس من معين ، بيضاء لذة للشاربين ، لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون (١) الايات ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ من سورة الصافات وهو ما يهلك الانسان من حيث لا يحس به يقال غاله يغوله غولا ، واغتاله يغتا له اغتيالا اذا أهلكه من حيث لا يدرى ، وهذه المادة السامة الفتاكة لا شك أن القليل منها يؤثر كما أن الكثير منها يؤثر بنسبته (٢) ولا تخلو من الاضرار بحال من الاحوال .

تحقيق مذهب الحنفية فيما تقل فيه نسبة الكحول

وتحقيق مذهب الحنفية الذى يتذرع به بعض من لا اخلاق لهم الى استحلال شرب (البيره) ونحوها مما تقل فيه نسبة الكحول هو ما جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : يظن بعض شاربى (البيره) ونحوها أن قليلها حلال فى مذهب الحنفية ، والواقع أن قليلها وكثيرها حرام فى مذهب الحنفية كسائر المذاهب على الصحيح المفتى به بل هى حرام عند الحنفية باجماع آرائهم ، وذلك لأن الخلاف وقع فى ثلاثة أمور : المثلث وهو ما يطبخ من العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويسكر كثيره لا قليله ويسمى طلاء ، ثانيا نبيذ التمر وهو ما يطبخ طبخا يسيرا ويسكر كثيره لا قليله ، ثالثا ما يؤخذ من الشعير والحنطة ونحوهما مما ذكر اذا أسكر كثيره لا قليله ، فأبو حنيفة وأبو يوسف يقولان : ان الذى يحرم هو كثير هذا لا قليله ، ومحمد يقول : ان كثير هذا وقليله حرام كثيره .

---

(١) المعين الماء الجارى جريا سهلا ، والمراد من نهر طيب خالص من الشوائب والأكدار والنزف اذهاب الشئ بالتدريج : يقال نزف ماء البئر اذا نزحه شيئا فشيئا ، فكأن شارب الخمر فى الدنيا اناء للعقل ينزح منه العقل ويسلب بسببها مما تنزه خمر الآخرة أن تكون سببا فيه أو ينشأ عنها قرئ فى القرآن بالبناء المجهول وبالبناء للفاعل من نزف وأنزف والمراد فى جميع ذلك نفى السكر عن خمر الجنة .

(٢) فلا يقال : ان البيره حلال ، لان نسبة الكحول فى الكأس منها تتراوح بين ٣ — ٨٪ ، وليست كالويسكى الذى نسبة الكحول فى الكأس منه ٥٠٪ ولا كالشرى والشمبانيا اللذين نسبة الكحول فى الكاس من كل منهما ٢٠/٠ .

وقول الائمة الثلاثة وقول محمد هو الصحيح المفتى به فى المذهب ، فمذهب الحنفية هو مذهب محمد حينئذ ، على أنهم اجمعوا على أن القليل الذى لا يسكر اذا كان يؤخذ للهو والتسلية كما يفعل هؤلاء الشاربون فهو حرام كالكثير تماما ولو قطرة واحدة ، (فالبيره) ، وجميع أنواع الخمور محرمة قليلها وكثيرها على الوجه المشروع عند جميع أئمة الدين وجميع المسلمين .

الجصاص والاحتجاج لرأى ابى حنيفة وابى يوسف

وقد أحتج لرأى الامامين : أبى حنيفة وصاحبه ابى يوسف الامام أبو بكر الجصاص من الحنفية فى كتابه « أحكام القرآن » بأن اسم الخمر حقيقة فى النيء المتخذ من العنب منتف عن سائر الاشربة .

واوضح ما ذكره فى ذلك حديث ابى سعيد الخدرى قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بنشوان ، فقال له: أشربت خمرا ؟ فقال : ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله ، قال : فماذا شربت ؟ قال الخليطين قال : فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخليطين ففى ذلك دليل على أن أسم الخمر منتف عن سائر الأشربة الا من النيىء من ماء العنب وبما روى عن على كرم الله وجهه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاشربة عام حجة الوداع فقال : حرام الخمر بعينها والسكر من كل شراب .

وقال ما خلاصته ان هذا الخبر يدل على أن اسم الخمر مخصوص بشراب بعينه دون غيره ، وأن المحرم من سائر الأشربة هوما يحدث عنده السكر ،ولو لا ذلك لما اقتصر منها على السكر دون غيره ،ولما فصل بينها وبين الخمر فى جهة التحريم .:

قال : ويدل أيضا على أن تحريم الخمر حكم مقصور عليها غير متعد الى غيرها قياسا ولا استدلالا اذ علق حكم التحريم بعين الخمر دون معنى فيها سواها ،وذلك ينفى جواز القياس عليها ، لأن كل أصل ساغ القياس عليه فليس الحكم المنصوص عليه مقصورا عليه ، ولا متعلقا به بعينه بل يكون الحكم منصوبا على بعض اوصافه مما هو موجود فى فروعه فيكون الحكم تابعا للوصف جاريا معه فى معلولاته اه .

الاحاديث والآثار والطب تضعف رأى الجصاص

وذلك كله معارض بما تقدم من الأحاديث والآثار الدالة على اطلاق اسم الخمر على ما خامر العقل ، وأن تجارب الاطباء الآن فى مختلف أنواع الخمور ترجح مذهب الحجازيين ، وأن المفتى به الآن فى مذهب الحنفية هوقول الامام محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة الموافق لمذهب الائمة الثلاثة : مالك والشافعى واحمد فى ان ما أسكر كثيره فقليله حرام.

جـ — التدرج فى تحريم الخمر وحكمته :

روى أنه حين نزل بمكة قوله تعالى : ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا (١) ورزقا حسنا ، ان فى ذلك لآية لقوم يعقلون الآية ٦٧ من سورة النحل كان المسلمون يشربونها ، ولما كان فى الآية جمع بين العتاب على اتخاذ السكر والامتنان بنعمة الله فى ثمرات النخيل والأعناب ، وفيها تعريض بقبح تناول السكر حيث وصف مقابله وهو الرزق بالحسن ، ولم يوصف هو بذلك فقد تنبه بعض الصحابة رضى الله عنهم كعمر ومعاذ الى ضرر الخمر فلما قدم الرسول الى المدينة وكان الانصار يشربونها ويلعبون الميسر ذهب عمر ومعاذ فى نفر من الصحابة رضوان الله عليهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : أفتنا يا رسول الله فى الخمر فانها تذهب العقل والمال فنزل قوله تعالى : يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

وقد ذهب بعض العلماء الى أن تحريم الخمر والميسر كان بهذه الاية ، وما أتى بعدها كان من قبيل التوكيد ، لأن الله جل شأنه قال : « قل فيهما اثم » وكل ما فيه اثم حرام بدليل قوله تعالى : قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق الآية ٣٣ من سورة الأعراف .

ولكن رأى الجمهور ان التحريم كان بالآية ٩٠ من سورة المائدة : يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وهو الحق أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الربيع انه لما نزلت آية البقرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان ربكم يقدم فى تحريم الخمر ثم نزلت آية النساء فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان ربكم يقدم فى تحريم الخمر ثم نزلت آية المائدة فحرمت الخمر عند ذلك . لان فى آية البقرة اخبارا بان الخمر فيها ضرر من وجه ومنفعة من وجه آخر ، وهذا لا يفيد القطع بالتحريم ، ولهذا اجتهد الصحابة فتركها بعضهم ، وأقام على شربها آخرون ظنا منهم ان يتيسر لهم ان ينتفعوا بها مع اجتناب ضررها ، ولأن عمر سأل بعد نزولها أى نزول آية البقرة بيانا شافيا فى الخمر روى أحمد وابو داود والترمذى وصححه والنسائى وغيرهم انه قال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فانها تذهب المال والعقل فنزلت هذه الآية — آية البقرة ، فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه ، فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فنزلت الآية ٤٣ من سورة النساء : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون

---

(١) السكر — الخمر ، والرزق الحسن التمر والزبيب والمربى والخل ، وروى الإزهرى عن ابن عباس الاجه فى ذلك فقال : السكر ماحرم من ثمراتها ، والرزق الحسن ما اجل من ثمراتها

فكان ينادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة : ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدعى عمر فقرئت عليه .فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا. فنزلت الآية التى فى المائدة فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل أنتم منتهون قال عمر : انتهينا — انتهينا .

ومن الروايات فى أسباب النزول

قال الواحدى نزلت فى عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الانصار أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: افتنا فى الخمر والميسر فانهما مذهبة للعقل ومسلبة للمال —. فأنزل الله تعالى هذه الآية، وفى بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوه عن ذلك فانزل الله تعالى هذه الآية :يسألونك عن الخمر فقال قوم :ماحرم علينا فكانوا يشربون الخمر الى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا اناسا من الصحابة وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب . فقدموا عليا كرم الله تعالى وجهه فقرأ :قل ياأيها الكافرون أعبد ماتعبدون بحذف لا النافية وعنه كرم الله وجهه أنه قرأ:لا أعبدماتعبدون ونحن نعبد ماتعبدون فأنزل الله تعالى: ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية فقل من يشربها ثم دعا عتبان بن مالك رجالا من المسلمين فيهم سعد بن ابى وقاص الى اجتماع ،وكان قد شوى لهم رأس بعير— فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى أخذت منهم ثم انهم افتخروا عند ذلك وتناشدوا الاشعار فانشد سعد مافيه هجاء الانصار وفخر لقومه ، فأخذ رجل من الانصار لحى البعير فضرب. به رأس سعد فشجه (١) موضحة، فانطلق سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا اليه الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم بين لنا رأيك فى الخمر بيانا شافيا فأنزل الله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله تعالى فهل انتم منتهون، وذلك بعد غزوة الاحزاب بايام ، فقال عمر رضى الله عنه : انتهينا يارب .

الحكمة فى التدرج

والسبب فى هذا التدرج فى التكليف بترك الخمر ان الناس كانوا مدمنين شربها قد الفوه وصار عادة من عاداتهم ،وتكيفت به أمزجتهم وكان صنعها والاتجار فيها موردى رزق عظيم لبعضهم ، فلو فوجئوا بتحريمها دفعة واحدة لشق عليهم ترك ماألفوه ولا ستثقلوا التكليف به وأوشك أن يخالفه أكثرهم ، ويصرفهم ذلك عن قبول الدعوة، ويحجب عنهم محاسن الاسلام ، فكان من عظيم حكمة الله سبحانه وتعالى ان يبين لهم أضرارها .

---

(١) الموضحة الشجة فى الرأس أو الجبهة أو الخدين التى تكشف العظم فيتضح منها

الاجتماعية والدينية والصحية، ويقنعهم بفوائد تركها اقناعا . وأيضا النهى عن شرب الخمر نهى عن شئ محبوب ، وتكليف شاق على من الفوه لا تتيسر الاستجابة له الا مع رسوخ الايمان بالله ، والاعتقاد بأنه الرب الحكيم العالم بمصالح عباده الذى لا يشرع لهم الا ما فيه مصلحتهم .

اصالة الأحكام الاعتقادية للاحكام العملية

ولهذه الحكمة تقدم تشريع الاحكام الاعتقادية على تشريع الاحكام العملية تقدم الاصول على الفروع ، والاساس على البناء .

رويات أخرى فى اسباب النزول

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت فى البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) شربها قوم لقوله تعالى : (منافع للناس) وتركها قوم لقوله تعالى : (اثم كبير) منهم عثمان بن مظعون . حتى نزلت الآية التى فى النساء : (لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى) فتركها قوم وشربها قوم يتركونها بالنهار حين الصلاة ويشربونها بالليل ، حتى نزلت الآية التى فى المائدة : (انما الخمر والميسر) الآية قال عمر : أقرنت بالميسر والانصاب والازلام ؟ بعدا لك وسحقا ! ! فتركها الناس .

ووقع فى صدور أناس من الناس منها ، فجعل قوم يمرون بالراوية من الخمر فتخرق فيمر بها أصحابها فيقولون : قد كفا نكرمك من هذا المصرع . وقالوا : ماحرم علينا شئ أشد من الخمر ، حتى جعل الرجل يلقى صاحبه فيقول : ان فى نفسى شيئا فيقول صاحبه : لعلك تذكر الخمر فيقول : نعم ، فيقول : ان فى نفسى ما فى نفسك حتى ذكر ذلك قوم واجتمعوا فيه ، فقالوا : كيف نتكلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد (أى حاضر) وخافوا أن ينزل فيهم (أى قرآن) فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعدوا له حجة ، فقالوا : أرايت حمزة بن عبدالمطلب ومصعب بن عمير وعبدالله بن جحش أليسوا فى الجنة ؟ قال : بلى قالوا : أليسوا قد مضوا وهم يشربون الخمر ؟ فحرم علينا شئ دخلوا الجنة وهم يشربونه ؟ فقال : قد سمع الله ما قلتم فان شاء أجابكم فأنزل الله تعالى (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون ؟ فقالوا انتهينا ، ونزل فى الذين ذكروا حمزة وأصحابه : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية ٩٣ من سورة المائدة .

ترتيب نزول الآيات ودخلها فى التدرج

كان الشيخ محمد عبده رحمة الله عليه يرى أن آية النساء نزلت قبلى آية البقرة ، وأن الله تعالى ترك الصحابة الى زمن قوى فيه الدين ورسخ فيه اليقين ، وكثرت الوقائع التى ظهر لهم بها كبير اثم الخمر وعظيم ضررها ، وهو خلاف ما جاء فى أسباب نزول الآيات

روى الامام احمد عن أبى هريرة رضى الله عنهما قال : حرمت الخمر ثلاث مرات ثم ذكر نزول الآيات الثلاث وما كان من شأن الناس عند كل واحدة منهن ، وقال فى آية النساء : ثم انزل الله تعالى آية اغلظ منها . أى من آية البقرة ، وقال مثل ذلك فى آية المائدة . وبيان ذلك أن الاولى تحريم ظنى ، والثانية تحريم قطعى فى معظم الاوقات ، والثالثة قطعى مستغرق لكل زمن .

ولعل عذره فى هذه المخالفة كثرة الخلاف فى اسباب نزول كل آية ، وتاريخ تحريم الخمر ، وتواريخ نزولها ، وأيها أغلظ (١) مع رأيه أن آية البقرة أغلظ .

روايات وقصص تفسر آية « ليس على الذين آمنوا »

ورد فى سبب نزول هذه الآية ان بعض الصحابة استشكلوا عند نزول الآية الحاسمة فى تحريم الخمر بمصير من مات من المسلمين الذين كانوا يشربونها ، ويلعبون الميسر ، ولا سيما من شهد منهم غزوتى بدر وأحد كحمزة بن عبد المطلب ، ومصعب ابن عمير ، وعبدالله بن جحش فكانت جوابا لهم ومعناها : ليس على الذين آمنوا وعملوا الأعمال الصالحة من الأحياء والاموات

---

(١) فقد جعل بعض المفسرين — كما فى تفسير القرطبى — آية انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة من آيتى المائدة قبل آية انما الخمر والميسر ، لأنها دونها فى الغلظ مع انها بعدها فى ترتيب المصحف ، ومنهم من أخرج آية النحل من مراتب التدرج ، لان السكر الخل أو عصير حلو ، وقيل حرمت الخمر بعد غزوة الاحزاب سنة أربع ومال اليه البخارى ، وقيل فى غزوة بنى النضير سنة أربع أيضا ، وقيل فى شوال من سنة خمس بعد غزوة أحد بسنة كاملة وقبل عام الحديبية بسنة .